

الوسيط في المذهب

واختار القفال رحمة الله أن الطلاق يقع والحنث لا يحصل فإنه أشبه بالعبادات التي ينساب فيها إلى الإحرام وتركه فيؤثر فيه النسيان والإكراه ثم قيل الناسى أولى بأن يحنث وقيل أولى بأن لا يحنث وقد ذكرناه في الطلاق .

وأما الجهل فهو أن يقول لا أسلم على زيد فسلم في ظلمة ولا يدرى أنه زيد فقولان مرتبان وأولى بالحنث لأن الجاهل يفطر والناسي لا يفطر أعني من غلط فظن غروب